

ثم هذه بعض المعاملات الربوية المحرمة

• بيع العينة :

العينة هي بيع سلعة من فرد نسيئة ثم يشتريها البائع حالاً بسعر أقل من سعر بيعها وهي نوع من الاحتيال على الربا وهي حرام في قول أكثر أهل العلم لما رواه أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع ابن شرحبيل أنها قالت دخلت أنا وأم ولد زيد ابن أرقم وامرأته علي عائشة رضي الله عنها فقالت أم ولد زيد ابن أرقم إني بعت غلاماً من زيد ابن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها « بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغني زيد ابن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب » وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إنما هو بيع مائة بخمسين بينهما حريرة أي خرقة من حرير جعلها في بيعهما .

• بيع الذهب بالذهب متفاضلاً :

وهذا من أكثر المعاملات شيوعاً بين الناس فأكثر

الناس يذهب إلى الصائغ أو بائع الذهب فيدفع إليه ذهبه القديم يزنه ثم يزن ما يريد شراؤه من الذهب الجديد ثم يؤدي المشتري للبائع الفرق بين الثمنين ، فهذا ممنوع شرعاً وفيه أكثر من مفسدة :

الأولى: أن فيه ربا الفضل المحرم لأنه بيع لرديء الجنس الربوي بمثله متفاضلاً وهو بيع الذهب الرديء بالذهب الجيد مع دفع فرق الثمن وهذا ممنوع شرعاً لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله ، « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب - جيد - فقال: « أَكُلْتُ تمر خيبر هكذا؟ » قال: لا، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال له النبي ﷺ: « لا تفعل، بع الجمع - أي: التمر الذي أقل من ذلك - بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » (١) .

(١) رواه البخاري كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمب بتمر خير منه حديث رقم ٢٠٥٠، مسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث رقم ٢٩٨٤

ويثير البعض شبهة في هذا الأمر وهو أن الفرق المدفوع إنما هو مقابل الصناعة ونقول أنه قد ورد النص بالمنع من هذا وأن الشارع قد ساوى بين المضروب والتبر فقد روى النسائي بسنده عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بَيْعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا وَلَا تَصْلُحُ النَّسِئَةُ » (١) .

الثانية: أن فيها شبهة بيعتين في بيعة وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن البيعتين في بيعة ، فأكثر بائعي الذهب خاصة عند كساد الأسواق لا يشتري منك ذهبك القديم ، إلا أن تشتري منه ذهباً جديداً وهو البيعتين في بيعة وقد روى الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ :

(١) رواه النسائي كتاب البيوع باب بيع الشعر بالشعر حديث رقم ٤٤٨٧ وصححه الألباني في سنن النسائي حديث رقم ٤٥٦٣

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » (١).

والصحيح في هذه المعاملة هو أن تباع ذهبك القديم وتقبض ثمنه ثم تشتري ما شئت من ذهب جديد من نفس البائع أو من غيره .

يَا أَكْلَ الْحَرَامِ لَنْ يُسْتَجَابَ دَعَاكَ :

إن من أخطر ما يواجهه الناس من هذه الآثام أن أكل الحرام طريقه مسدود وعمله مردود فضلاً عن نزول البلاء ثم لا يقبل للناس دعاء فإنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وإن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]

(١) رواه الترمذي كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعه حديث رقم ١١٥٢ وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٦٩٤٣ .

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَارَبِّ ، يَارَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِدَٰلِكَ ؟ » (١) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وقد خرَّج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تليت هذه الآية عند رسول الله صلَّى الله عليه وآله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة: ١٦٨] ، قام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ، فقال النبي صلَّى الله عليه وآله : « يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليَقْذِفُ اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » (٢) .

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها حديث رقم ١٦٨٦ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط حديث رقم ٦٦٨٣ وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب حديث رقم ١٠٧١ .

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يتقبل الله له صلاته ما كان عليه » ^(١) .

وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور . وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مبرور » ^(٢) .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا يقبل الله صلاة امرئ

(١) رواه أحمد مسند المكثرين من الصحابة مسند ابن عمر حديث رقم ٥٤٧٣ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، حديث رقم ٥٤٢٠ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط حديث رقم ٥٣٨٦ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة حديث رقم ٤٤٠٣ .

في جوفه حرام.

وروى عن أبي الدرداء ويزيد بن ميسرة أنهما جعلتا مثل من أصاب مالا من غير حله فتصدق به مثل من أخذ مال يتيم وكسا به أرملة.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه فقال: إن الخبيث لا يكفر الخبيث.

وكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث، وقال الحسن: أيها المتصدق على المسكين ترحمه، ارحم من قد ظلمت.

أيها المرتشي: الرشوة سبيلك إلى النار:

تعريف الرشوة:

الرشوة: هي ما يتوصل به إلى الحاجة من غير حق وذلك بالمصانعة وأصلها من الرشا، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء من البئر.

فالراشي : هو من يعطي الذي يعينه على الباطل .

والمرتشي : من يأخذ الرشوة

والرائش : الذي يسعى بينهما ليزيد لهذا أو ينقص لهذا .

والرشوة آفة خطيرة ومرض عضال ما انتشر في مجتمع إلا عم الباطل جل معاملاته ، وسادت الفوضى أكثر مؤسساته وهيآته وعلا الباطل وانطمس الحق ، ولقد انتشرت الرشوة في كثير من مؤسسات الدولة ، وزين الشيطان للناس استحلالها وسماها لهم بغير أسمها فتارة هي إكرامية وتارة هدية والحق الذي لا يقبل المساومة أنها مهلكة وبليّة .

فيا أيها المتعامل بالرشوة ، دافع لها أو أكل أو

وسيط ، انقبه :

أنت لا تستحي من الله :

روى الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ ، قَالَ : قُلْنَا :

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الاسْتَحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» (١) .

أنت ملعون :

روى أحمد عن ثوبان قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ » ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا (٢) .

كسبك حرام والنار مثواك :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا

(١) رواه الترمذي كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ حديث رقم ٢٣٨٢ وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٩٣٥ .

(٢) رواه أحمد مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص حديث رقم ٦٤٨٩ وصححه الألباني (من غير زيادة لفظ الرأس) في صحيح الجامع حديث رقم ٥٠٩٣ .

بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وقال عز من قائل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ [النساء : ٣٩ - ٣٠] .

لحمك أنت ومن تعول قد نبت من سحت :

روى الدارمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ » (١) .

سيأتيك البلاء وسيكثر البكاء وسترفع الأكف إلى السماء ، ولكن هيهات هيهات ، ضاع دعاؤك سدى وبكاؤك هباء .

(١) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه حديث رقم ١٣٩١٩ وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث برقم ٤٥١٩ .

ففي سنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ قَالَ وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » (١) .

أيها المرتشي مال الرشوة لا محالة إلى إندثار ثم هو سبيلك إلى عذاب الله والنار ، فاختر لنفسك بين رضى الله والجنة أو سحق العزير الجبار .

يا أكل الحرام ماذا تقول لربك غداً !! :

يا من تأكل الحرام ولا تبالي ماذا أنت قائل لربك غداً

عندما تقف بين يديه ليسألك عن مالك : من أين اكتسبته ، وفيما أنفقته ، ويختم على فاك ، وتفضحك يداك !!! .

قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [يس : ٦٥] .
وفي سنن الترمذي عن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فَيَمَّا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فَيَمَّا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فَيَمَّا أَبْلَاهُ » (١) ، قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(١) رواه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص حديث رقم ٢٣٤١ وحسنه الألباني في جامع الترمذي ٢٤١٦ .